أثر الإيمان والعبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

١ ــ معنى الجريمة والانحراف في الإسلام:

ــ الجريمة هي الجناية الموجبة للعقوبة، وهي كل ما يجنيه الإنسان من شرّ.

ــ الانحراف هو الخروج عن الفطرة التي فطر الناس عليها، قال الله تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللهِ التِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) سورة الروم الآية ٣٠.

والانحراف سبيل الاعتداء والظلم والعدوان وطريق الغفلة والضياع.

٢ ــ أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة:

لقد قبح الإسلام الفواحش والمنكرات جميعا، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ) الأعراف ٣٣. وجعل الله صاحبها في سفالة المنزلة وفي العقوبة والجزاء، قال تعالى: (وَالْذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً) الفرقان الآية ٦٨/٦٩.

والعقوبة في الإسلام ثلاثة أنواع: ــ القصاص أو الدية ــ الحد ــ التعزير.

القصـــــــــاص

تعريف القصاص:

ــ لغة: مأخوذ من قص الأثر وهو تتبعه، وقيل القص هو القطع، وعليه المقتص يتبع أثر جناية الجاني.

ــ اصطلاحا: هو مجازاة الجاني بمثل جنايته. فإن قتل يُقتل، وإن ضرب يضرب..

موجبات القصاص:

ــ الجناية على النفس: (وهو فعل من العباد تزول به الحياة وتزهق به الروح).

ــ الجناية على ما دون النفس: (هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة).

بدل القصاص (الدية):

إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وُجبت الدية بدلا عنه.

الحكمة من مشروعية القصاص:

شرع الإسلام القصاص لاستئصال الجريمة من أساسها عندما يجعل مصير القاتل عن عمد بين يدي أولياء القتيل. والقصاص في حقيقته حياة للناس، لأن أكثر ما يمنع الناس من الإقدام على القتل هو حرصهم على حياتهم وخوفهم من أن يقتص منهم بالقتل بمن يقتلونه، فهذا القصاص هو حفظ لهم على حياتهم وحياة من كانوا يريدون قتله.

الحـــــدود

تعريف الحدود:

ـــ لغة: الحد هو المنع، فسمي البوّاب حدادا لمنعه الناس عن الدخول. وسمّيت العقوبات حدودا لكونها مانعة عن ارتكاب أسبابها.

اصطلاحا: الحد هو العقوبة المقدّرة شرعا، سواء أكانت حقّا لله أم حقّا للعبد.

حكمة الحدود:

إن الحكمة من هذه الحدود وجميع العقوبات هي التطهير من الذنوب، وزجر الناس وردعهم عن اقتراب تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، وقطع العدوان وسلب الحقوق والتطاول على الغير.

أنواع الحدود:

هي ستة أنواع: ـــ حد القذف ـــ حد الزنا ـــ حد السرقة ـــ حد شرب الخمر ـــ حد الحرابة.

حـد القـــذف:

* تعريفه: هو نسبة الزنا من مسلم لمسلم عفيف بالغ عاقل. أو قطع نسبه.

* حكمه: محرم شرعا وهو من الكبائر، قال الله تعالى: (إِنَّ الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ الْمُومِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) سورة النور الآية ٢٣.

* وجه الإجرام في القذف: هتك أعراض الناس واتهامهم في شرفهم وكرامتهم التي فرض الإسلام صيانتها والحفاظ عليها.

* دليل حد القذف: قوله تعالى: (وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ..) سورة النور الآية ٤.

حـد الزنـــا:

* تعريفه: إنّ من أقبح الفواحش وأكبر المنكرات جريمة الزنا. وهي الاعتداء على العرض.

* دليل حكمه: قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) الإسراء الآية ٣٢.

* وجه الإجرام في الزنا: هتك أعراض الناس، والاعتداء على شرفهم وكرامتهم. الزنا عنوان الانحلال الخلقي الذي يتسبب في الفساد والانحراف الاجتماعي.

* دليل حد الزنا: قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا تَاخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُومِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُومِنِينَ) سورة النور الآية ٢.

* شروط حد الزنا: يشترط لتطبيق حد الزنا ما يلي:

ــ شهادة أربعة شهود تتوفر فيهم العدالة.

ــ ثبوت الجريمة وفقدان الشبهة.

حـــد الســـرقة:

* تعريفها: هي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار.

* دليل حدها: قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِـــيمٌ) سورة المائدة الآية ٣٨.

* وجه الإجرام في السرقة: الاعتداء على أموال الناس وأخذه بغير حق، ثم إنها سبيل تسبب في ضياع المال الـــذي حرص الإسلام على صيانته من الإتلاف، لأنه من مقومات المجتمع وضرورياته.

* شروط وجود حدها: يشترط لتطبيق حد السرقة ما يلي:

ــ أن يكون السارق عاقلا بالغا مختارا غير مكره ولا مضطر وأن ينتقل المال إلى حيازته.

ــ أن يكون المال المسروق مقدّرا أي له نصاب (وهو ربع دينار، أي ما يعادل ٤.٢٥ غرام من الذهب) فصاعدا.

ــ أن يكون المال المسروق محرزا (والحرز هو ما نصب عادة لحفظ المال كالدار والدكان..).

حـــد شرب الخمـــر:

* تعريف الخمر: هو كل مُسكر يُتلف العقل قلُ أو كثر.

* دليل تحريمه: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنْصَابُ وَالاَزْلَامُ رِجْسٌ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائدة الآية ٩٠.

* دليل حد شرب الخمر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر فاجلدوه) رواه البخاري ومسلم.

* وجه الإجرام في شرب الخمر: العقل هو مناط التكليف في الإسلام، وهو الذي يميِّز به الإنسان الشر من الخـــير، والفعل الحسن من الفعل القبيح، والخمر عدوّ للعقل يصيبه بالخلل ومن يُصب في عقله تكن أفعاله شرّا على الجماعة الـــتي يعيش فيها، وأكثر مواطن الشّغب والإجرام تحل في أماكن شرب الخمر أو من تأثيرها. كما أن لشارب الخمـــر القســـط الوافر من حوادث السير التي ينجم عنها الكثير من الضحايا البريئة بالإضافة إلى أضرار أخرى نفسية وصحية واقتصـــادية، وغيرها...

حـــد الحـــرابة:

* تعريف الحرابة: هي تشهير السلاح وقطع الطريق وتخويف الناس وترويعهم.

* دليل حد الحرابة: قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَـوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الاَرْضِ ذَلِكَ لَهِمْ جزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِيمٌ) سورة المائدة الآية ٣٣.

* كيفية تطبيق الحد: فسّر الإمام مالك التخيير في عقوبة المحارب: (أن من قتل فلا بد من قتله ولـيس للإمـام (الحاكم) تخيير في قطع يده ورجله ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطع يده ورجله، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عندئذ مخيّر في قتله أو صلبه أو قطع يده ورجله أو نفيه. والتخيير عنده في هذا المجال راجع إلى اجتهاد الإمام فإن كان المحارب ممّن له الرأي والتـدبير فوجـه الاجتهاد قتله أو صلبه، وإن كان لا رأي له وإنّما هو ذو قوّة وبأس قطع يده ورجله، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.).

* وجه الإجرام في الحرابة: الحفاظ على أموال الناس وأعراضهم ونشر الأمن في ربوع المجتمـع وطـرد المحـاربين ومتابعتهم حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

ــ توبة المحارب قبل إلقاء القبض من طرف السلطة لا بد من العفو عنه ولا تسلط عليه عقوبة المحارب لقولـه تعالى: (اِلَّا الذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة المائدة الآية ٣٤.

التعـزيـر

التعزير هو أوسع أنواع العقوبات، هو عقوبة يقدّرها القاضي حسب أثر الجريمة وضررها، وتحقيقا للمصلحة العامة.
ولا يلجأ القاضي إلى التعزير إلا في الجرائم التي ليس فيها حدّ مقدّر ولا كفارة واضحة.
ومن التعزير الجلد أو الحبس أو الغرامة المالية وغيرها.

٣ ــ أثر الإيمان في مكافحة الجريمة:

قال الله تعالى: (قُلْ يَاعِبَادِ الذِينَ ءَامَنُوا اِتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللهِ وَاسِعَةٌ اِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) سورة الزمر الآية ١٠.

لا يمكن إغفال أثر الإيمان في الناحية الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية حيث هو الذي يوجّه المجتمع للبناء وأنـواع التعامل الاجتماعي مثل التكافل والاتحاد والتآزر وتجنّب الفرقة..، وأنواع التعامل الأخلاقي مثل احترام الغـير بالمعاملـة الحسنة وتجنّب الأخلاق القبيحة..، وأنواع التعامل الاقتصادي مثل إعانة الفقير وكفالة اليتيم وتجنّب التعامل بالربا والرشوة واحتكار المال..، وهكذا أثر الإيمان في ربط قلوب المؤمنين وإخائهم واعتقاد الإنسان شرف ما ينتمي إليه مـن عقيـدة، وعظم الأمّة التي ينتسب إليها، والعمل من أجلها وابتغاء مرضاة الله وحده.

والإيمان أساس العدل والمساواة والإحسان إلى الناس. فإذا أرادت الإنسانية مستقبلاً مشرقاً فلا يكـون ذلـك إلا بالإيمان الذي يحدّد ويوجّه مسيرة الكون إلى المستقبل المشرق.

٤ ــ أثر العبادة في مكافحة الجريمة:

ــ مفهوم العبادة في الإسلام: هي غاية الطاعة والتذلل والخضوع لله وحده الممزوج بالحب الكامل.

ــ أثر العبادة تهذيب نفس الإنسان، وتكاملها، ليستطيع القيام بواجبه نحو أسرته، ونحو إخوانه في الإنسانية، وأن يقول الصدق، ويحكم بالحق، وينشر الخير بين الناس، ويمتنع عن القيام بأي عمل يكرهه الله يسيء إلى الناس أو يعكر صفع المجتمع .. وهذه هي درجة الصالحين التي يريدها الله للذين يتمسكون بالدين، ويحرصون عليه.

* ففي الصلاة: قال الله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) سورة العنكبوت الآية ٤٥.

* وفي الزكاة: قال عز وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِ عَلَيْهِمْ) سورة التوبة الآية ١٠٣.

وفي الحج: قال تعالى: (الحَجُّ أَشْهرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ) سورة البقرة الآية ١٩٧.

* وفي الصوم: قال عز وجل: (يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة الآية ١٨٣.

الإسلام والرسالات السماوية السابقة

ـــ وحدة الرسالات السماوية:

قال الله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَفَرَّقُوا فِيهِ) سورة الشورى الآية ١٣.

من المعلوم أن جميع الرسالات السماوية تجتمع على أمرين أساسيين، هما:

ـــ المصدر: فصاحب الرسالات السماوية هو الله، فالله عز وجل وحده منزل الكتاب وهو مرسل الرسل بالهـــدى ودين الحق.

ـــ الغاية: وغاية جميع الرسالات السماوية هو الحق، فالحق هو دعوة الأنبياء جميعا.

قال عز وجل: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ) سورة البقرة الآية ٢١٣.

١ ـــ الإســــــلام:

ـــ **لفظ الإسلام:** مأخوذ من مادة السلام الذي يعني الطمأنينة والأمن والسكينة، فهو يحمل إلى البشـــرية الهـــدى، والنور، والخير، والرشاد.

ـــ **تعاليم الإسلام:** الإسلام يوجب العدل، ويحرم الظلم، وتعاليمه السامية وقيمه الرفيعة تتجه إلى المودّة، والتعـــاون والإيثار، والتضحية، وإنكار الذات، وغير ذلك..

وهو بعد ذلك كلّه يحترم العقل الإنساني، ويقدّر الفكر البشري، ويجعلهما وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع.

ـــ **علاقة الإسلام بالأديان الأخرى:**

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) سورة الحجرات الآية ١٣.

الإسلام يحرص على أن يكون أساس علاقاته مع الأديان والشعوب الأخرى هو التعارف والتعاون وتبادل المصـــالح الاقتصادية والسياسية وغيرها في إطار السلام العام. ولا يجوز أن ينجر عن هذا التعارف والتعاون المحبّة والمودّة لأن الله عز وجل حرّم ذلك فقال جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) سورة المائدة الآية ٥١. وقال سبحانه: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُومِنُـــونَ بِاللَّـــهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمُ أَوْ أَبْنَاءَهُمُ أَوْ إِخْوَانَهُمُ أَوْ عَشِيرَتَهُمُ) سورة المجادلة الآية ٢٢.

والإسلام جاء ليرد الناس إلى الاستقامة الحقيقية بعد الانحراف الذي طرأ لهم بسبب تزوير وتحريف التوراة والإنجيل من أعداء الله الذين يبغونها عوجا. وجاء الإسلام أيضا ليقرّ ما دعا إليه الأنبياء الذين سبقوا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من توحيد الله وإقامة الحق والعدل في الأرض.

٢ ـــ النصرانيـــــة:

ـــ **لفظ النصرانية:** مأخوذ من النصرة التي طلبها منهم عيسى عليه السلام، قال تعالى: (مَنْ أَنْصَــارِيَ إِلَــى اللَّهِ) سورة الصف الآية ١٤.

* وتسمى هذه الديانة أيضا " المسيحية " نسبة إلى المسيح.

ـــ أهم كتب المسيحية:

الشيء الذي نعلمه من كتب المسيحية:

العهد القديم: وهو الكتب التوراة الذي هو المصدر الأساسي والقديم للديانة المسيحية.

العهد الجديد: وهو كتاب الإنجيل، والأناجيل كثيرة عند المسيحيين وهي:

ـــ إنجيل لوقا. ـــ إنجيل يوحنا. ـــ إنجيل متّى. ـــ إنجيل مرقس.

ـــ أهم فرق النصارى:

* الأرثوذكس: أغلب أصحابها يسكنون في المشرق.

* الكاثوليك: أصحابها ينتمون إلى روما.

* البروتستانت: يدعي أصحابها أنه أرادوا الإصلاح بسبب عنف الكنيسة الكاثوليكية، فانفصــلوا عــن الفــرقتين السابقتين ووضعوا نظاما خاصا بهم.

ـــ أهمّ معتقداتهم:

* التثليث: أي أن الله ثلاثة: الله، الابن، الروح القدس.

* الغفران: للقسيس الحق أن يقبل توبة الإنسان المخطئ ويطهّره من الذنب ويسقط عنه العقوبة.

ـــ إن أصول العقيدة النصرانية تتخلص فيما يسمونه بالأمانة الكبيرة وهذا نصها: (نؤمن بالله الواحد الأب ضابط الكل مالك كل شئ مانع مايرى وما لايرى وبالرب الواحد يسوع بن الله الواحد بكر الخلائق كلها الذي ولد من أبيه قبل العوالم كلها وليس بمصنوع إله حق من إله حق من جوهر أبيه الذي بيده أتقنت وصار إنسانا وحبل به وولد مــن مــريم البتول وصلب أيام (بيلاطس الملك) ودفن وقام في اليوم الثالث كما هو مكتوب وصعد إلى السماء وجلس عــن يمــين أبيه مستعد للمجئ تارة أخرى للقضاء بين الأحياء والأموات. ونؤمن بروح القدس المحيي المنبثق من أبيه الذي بموقع الأب والابن يسجد له ويمجد الناطق بالأنبياء وبكنيسة واحدة مقدسة رسولية وبمعبودية واحدة لمغفرة الخطايا وتترجــى قيامــة الموتى والحياة والدهر العتيد آمين).

٣ ـــ اليهـــــودية:

ـــ اليهود أمّة سامية قديمة النشأة، وأصلهم نبي الله يعقوب ابن إسحاق ابن إبراهيم الخليل عليم الصلاة والسلام.

ـــ وكلمة اليهود مأخوذة من هاد الرجل إي رجع وتاب، وقد لزمهم هذا الاسم لقول موسى عليه السلام: (إِنَّــا هُدْنَا إِلَيْكَ) سورة الأعراف الآية ١٥٦، أي رجعنا وتضرعنا.

وقيل سبب تسميتهم بهذا الاسم نسبة إلى (يهوذا) ابن نبينا يعقوب عليه السلام.

ـــ ويقال لهم العبرانيين، أو العبريين لأنهم عبروا الفرات من شرقه إلى غربه، بقيادة إبراهيم جد يعقوب عليهما السلام. ثم واصلوا سيرهم إلى ضفاف الأردن واستقروا هناك.

ـــ وكذلك يقال لهم الإسرائيليون نسبة إلى إسرائيل الذي هو يعقوب.

* ويراد بتسميتهم اليهود التحقير، وبتسميتهم الإسرائيليون التوقير.

ـــ أهم كتبهم:

ـــ التلمود: كتاب مقدس لا يستطيع العامّة من اليهود امتلاكه فهو كتاب يجهله عامة الشعب صلاة اليهود يقولون كما ورد في التلمود .. وكلمة التلمود كلمة عبرية تعني الشريعة الشفوية والتعاليم، وهو كتاب تعليم الديانة اليهودية.

ـــ التوراة: فهو مجرد كتاب تاريخي أسطوري في معظمه.

ـــ أهم معتقداتهم:

ـــ أنهم شعب الله المختار، وأن أرواح اليهود جزء من الله، يقول التلمود: " اليهودي من جوهر الله كما أن الولد من جوهر أبيه "، ويقول أيضا: " إن اليهودي أحبّ إلى الله من الملائكة فالذي يصفع اليهودي كمن يصفع العناية الإلهية سواء بسواء ".

ـــ أن الإله عندهم ليس معصوم من الخطأ فهو يثور ويسرق وهو إله بني إسرائيل فقط.

ـــ لديهم أعياد كثيرة منها عيد (الفصح) وهو عيد خروج بني إسرائيل من مصر، وقيل هو احتفالهم بذكرى القتل التقليدي للمولود الأول المصري في عهد فرعون. ويكون الطعام فيه خبز غير متخمّر.

ـــ يوم السبت لا يجوز في الشغل لأنه في اعتقادهم اليوم الذي استراح في الرب من خلق السماوات والأرض.

ـــ أن الذبيح من ولد إبراهيم هو إسحاق وليس إسماعيل.

ـــ أن المسيح موجود في الجحيم وأن أمّه مريم أتت به عن طريق الخطيئة. وأن الكنائس مقام القاذورات والواعظين فيها كالكلاب النابحة، جاء في التلمود: " يجب على كل يهودي أن يلعن كل يوم النصارى ثلاث مرات ويطلب من الله أن يبيدهم ويفني ملوكهم وحكامهم وعلى الكهنة اليهود أن يصلوا ثلاث مرات بغضا للمسيح الناصري "

ـــ انحراف الديانات السماوية السابقة:

ومن المعلوم أن جميع الشرائع التي جاءت بها الأنبياء قد نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لأحد من الناس أن يعمل بغير الشريعة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال سبحانه: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) سورة النور الآية ٥٤.

وقال تعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

وقال سبحانه: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) سورة الأعراف الآية ١٥٨.

ومن المعلوم أيضا أنّ القرآن الكريم يؤكّد كفر اليهود والنصارى باتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابا مـــن دون الله، وقول اليهود: عزير ابن الله، وقول النصارى: المسيح ابن الله، وتكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم.

ــ قال الله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) سورة المائدة الآية ١٧.

ــ وقال سبحانه: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ) سورة المائدة الآية ٧٣.

ــ وقال عن اليهود والنصارى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّــا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) سورة التوبة الآية ٣١.

وقد روى مسلم في صحيحه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني ثم يموت و لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار).

قال تعالي: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا وَ لَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ) سورة المائدة الآية ٨٢.

من مصادر التشريع الإسلامي

الإجمـــاع

تعريف الإجماع:

* لغة: يطلق على معنيين:

أ) العزم، قال تعالى: (فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ) سورة طه الآية ٦٤، أي اعزموا عليه.

ب) الاتفاق، يقال أجمعوا على كذا إذا اتفقوا عليه.

* اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة من الوقائع.

شروط الإجماع:

من التعريف نستطيع أن نصل إلى شروطه بكل سهولة وهي أربعة.

أ) اتفاق جميع مجتهدي العصر الذي وقعت فيه الحادثة على حكم واحد.

ب) توفر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة.

ج) الاتفاق مع جميع المجتهدين لابد أن يكون بإبداء كل رأي في الواقعة قولا وفعلا.

د) الاتفاق على حكم واحد لابد وأن يكون هذا الحكم حكما شرعيا فلا يكون اجتماعا شرعيا على حكم عقلي أو لغوي أو حسي.

أنواع الإجماع:

للإجماع نوعان هما:

أ) إجماع صريح: وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو بالفعل. (أما القول فالأمر فيه واضح. وأما الفعل فهو قضاء المجتهد في الحادثة المطروحة بقضاء ثم يجيء الثاني فتعـــرض عليه نفس الحادثة فيقضي فيها بما قضى الأول، ثم يجيء الثالث فيفعل كما فعل الأول والثاني وهكذا حتى يصـــبح الـــرأي متفقا عليه من جميع المجتهدين).

ب) إجماع سكوتي: وهو إبداء بعض المجتهدين رأيه في المسألة المطروحة، ويسكت باقي المجتهدين فترة من الـــزمن تكفي للبحث بلا إنكار ولا اعتراف سكوتا مجردا من العلامة التي تدل على الموافقة أو المخالفة.

حجيّة الإجماع:

الإجماع حجة عند أهل العلم، وهو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وقد قال ذلك أسلافنا من العلماء والفقهاء واستدلوا على ذلك بما يلي:

ـــ قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) سورة آل عمران ١٠٣.

ـــ وقال الله عز وجل: (يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) سورة النساء ٥٩.

ــ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تجمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي.

أمثلة الإجماع:

ــ إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس، فهي تنزل منزلة الأم بشرط انعدام الأم

ــ إجماع الصحابة على تحريم الزواج بالجدة لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) سورة النســاء الآيــة ٢٣. والجدة أم كبرى.

ــ إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

ــ الإجماع على تضمين الصناع مع أنهم مؤتمنون على أموال الناس وأمتعتهم.

شروط المجتهد: يشترط فيمن يقبل اجتهادهم ما يلي:

ــ العلم بآيات وأحاديث الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ــ العلم بالمسائل التي حصل فيها الإجماع والمسائل التي حصل فيها القياس.

ــ العلم بأصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ــ العلم بأصول اللغة العربية التي هي لغة النصوص الشرعية في الإسلام.

القيـــاس

تعريف القياس:

لغة: مصدر قاس، يقال قاس الشيء أي سواه وقدّره.

اصطلاحا: هو إظهار حكم المقيس عليه في المقيس لاشتراكهما في علة واحدة.

أركان القياس:

إذا أمعنا النظر في تعريف القياس لتوصلنا إلى أركانه بكل بساطة، وهي أربعة:

ــ الأصل: ويسمى بالمقيس عليه، وهو الذي ثبث الحكم فيه.

ــ الفرع: ويسمى بالمقيس والذي لا نص فيه أصلا، ويراد التعريف على حكمه.

ــ أحكم الأصل وهو الحكم الشرعي الذي ثبت في الأصل ويراد تعديه إلى الفرع.

ــ العلّة: وهي الوصف الذي شرع الحكم لأجله في الأصل.

مثال القياس:

المخدرات حرام لعلة الإسكار كالخمر.

الأصل: الخمر. الفرع: المخدرات. حكم الأصل: الحرمة. العلة: الإسكار.

شروط القياس:

لكل ركن من أركان القياس شروط وهي كالتالي:

أ) شروط الأصل: ليس لهذا الركن إلا شرط واحد وهو أن يكون منصوصا عليه، حتى يمكن إجراء القياس عليه.

ب) شروط الفرع: لهذا الركن شرطان وهما:

ــ أن يكون الفرع غير منصوص عليه. ــ أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.

ج) شروط حكم الأصل: لهذا الركن شروط وهي:

ــ أن يكون حكم الأصل قد ثبت بالشرع لا بطريق عقلي أو حسي.

ــ أن لا يكون ثابتا بالقياس فإنه لا يقاس عليه.

ــ أن يكون معقولا بأن يكون مبينا على علة يستطيع العقل إدراكها.

ــ أن لا يكون مختصا بذلك الأصل، فلا يصح القياس في الأحكام المختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

د) شروط العلة: يشترط فيها ما يلي:

ــ أن تكون وصفا ظاهرا.

ــ أن تكون وصفا منضبطا.

ــ أن تكون وصفا مناسباً.

ــ أن لا تصطدم بنص شرعي.

حجيّة القياس:

القياس أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومصدر من مصادرها. فقد اعتبره الصحابة واعتمدوا عليه في المســـائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، والدليل على أن القياس حجة

ـــ قال الله تعالى: (يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ) سورة النساء ٥٩. بمعنى فقيسوه على القرآن والسنة.

ـــ وجاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية خثعمية: (أرأيت لو كان على أبيك ديْن فقضيته أكان ينفعه ذلك) فقالت نعم، قال: (فدَيْن الله أحقُّ بالقضاء) هذا لما سألته عن حجها على أبيها وهو قد توفي. رواه البخاري

المصلحة المرسلة

تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة هي المنفعة التي قصدها المشرع الحكيم لعباده من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها.

وسميت مصلحة لاشتمالها على المصلحة، وسميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها.

وعرفها العلماء بقولهم: هي استنباط الحكم الشرعي في مسألة ما بناء على مصلحة لا دليل على اعتبارها ولا دليل على إلغائها.

حجيّة المصلحة المرسلة:

إن المستقرأ للقرآن الكريم يلاحظ أن جميع أحكامه جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء عنهم المفاسد، ولأجل ذلك رأى المالكية أن العمل بالمصلحة المرسلة حجة شرعية فيما لا نص فيه وفي غير العبادات معتمدين على الأدلة الآتية:

ـــ أن الحوادث تتجدد، ومصالح العباد تتغير بتغير أحوالهم وظروفهم، فلا بد من مراعاة أحوالهم باستنباط أحكام شرعية وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة وقصرت على عصر واحد.

ـــ إجماع الصحابة على مراعاة المصلحة المرسلة في كثير من الأمور، منها:

* محاربة أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وجمعه رضي الله عنه للقرآن الكريم في مصحف واحد وقال: إنه والله خير ومصلحة للإسلام.

* تولية أبو بكر لعمر رضي الله عنهما.

* تدوين عمر رضي الله عنه الدواوين وسك النقود واتخاذ السجون.

* إحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول في الجمعة.

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

اشترط العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة الشروط الآتية:

ـــ ألا تعارض نصا شرعيا قطعيا.

ـــ ألا تخالف المصالح التي قصدت الشريعة الإسلامية تحقيقها.

ـــ أن تكون مصلحة لكافة الناس، وليست مصلحة شخصية.

ـــ أن تكون المصلحة معقولة ومناسبة للحكم المستنبط.

أمثلة عن المصالح المرسلة:

ـــ نسخ المصحف الشريف في عهد عثمان رضي الله عنه إلى عدّة نسخ.

ـــ إلزامية توثيق عقد الزواج.

ـــ وضع قانون المرور.